




كرّاس الشروط متعلق بالاستشارة عدد 2023/15

تكليف محامي لنيابة المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية

لدى المحاكم والهيئات القضائية

لسنوات 2024-2025-2026.



ديسمبر 2023

## الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع الاستشارة
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفة المشاركة
3	الفصل 4: توزيع الاستشارة إلى حصص
3	الفصل 5: سحب ملف الاستشارة
3	الفصل 6: صلوحية العروض
3	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف الاستشارة
4	الفصل 8 : الضمانات المالية
4	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
4	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
5	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
5	الفصل 12: فتح العروض
5	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
6	الفصل 14: تقييم العروض
8	الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
8	الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
10	الملاحق

## الفصل الأول: موضوع الاستشارة

يتمثل موضوع الاستشارة في اختيار عدد (01) محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرشّمين بجدول المحامين، لنيابة المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل. ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمّولة على الطرفين المتعاقدين.

## الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في الاستشارة لـ:

\* المحامين المرشّمين بجدول المحامين لدى التعقيب

\* الشركات المهنية للمحاماة في تاريخ صدور الاستشارة.

لا تجوز مشاركة المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محليّ بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض<sup>1</sup>.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتبين الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ومدير عام المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

## الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في الاستشارة منفرداً أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

<sup>1</sup> إن الثبّت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختصّ، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

<sup>2</sup> يتمّ وجوباً إسناد محامٍ مباشر واحد أو لشركة محاماة واحدة عقد نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم.

#### **الفصل 4: توزيع الاستشارة إلى حصص**

تتكون الاستشارة من قسط وحيد<sup>2</sup> موجه إلى جميع المحامين المرشّمين لدى التعقيب في تاريخ صدور الاستشارة والشركات المهنية للمحاماة.

#### **الفصل 5: سحب ملف الاستشارة:**

يرسل المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية نص إعلان الاستشارة مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية

للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن الاستشارة بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>).

ويتولّى المترشّح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) أو موقع واب المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية ([www.cnstn.rnrt.tn](http://www.cnstn.rnrt.tn)). عند الإقتضاء بعد أن يتمّ تعميم الإستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على أحد الموقعين المذكورين. أو تسحب مجانا مباشرة من مكتب الضبط المركزي للمركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية بالعنوان التالي : القطب التكنولوجي سيدي ثابت 2020 سيدي ثابت اريانة خلال التوقيت الاداري.

#### **الفصل 6: صلوحية العروض**

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

#### **الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف الاستشارة:**

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن الاستشارة. ويتمّ إعداد ملحق ملف الاستشارة ، عند الإقتضاء، يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشّحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عن طريق البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

يوجه للمركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية ، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشّحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف الاستشارة في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

## الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

## الفصل 9: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراس الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصّل يبين فيه الإخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الاعلان عن الاستشارة ويخفف هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدّد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام. تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

## الفصل 10: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحتومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي مغلق يحتم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح استشارة عدد 15 لسنة 2023 المتعلق بتكليف محام أو شركة مهنية للمحاماة لإنابة المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية لدى المحاكم والهيئات القضائية لسنوات 2024-2025-2026".

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي للمركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية مقابل وصل إيداع.

وتسجّل هذه الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المركزي المشار إليه أعلاه ثمّ في مرحلة ثانية في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى محتومة إلى موعد فتحها.

وقد حدد آخر أجل لقبول العروض يوم الأربعاء 10 جانفي 2024 على الساعة منتصف النهار باعتماد ختم مكتب الضبط المركزي للمركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية.

يقصى آليا:

\* كلّ عرض ورد بعد الآجال.

\* كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهّد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالخبر بما في ذلك وثيقة التعهّد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط.

### الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
<b>الوثائق الادارية</b>	
تعمير الملاحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة مع بيان التاريخ	
<b>الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض</b>	
تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمّنين بكراس الشروط وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيّدات عند الإقتضاء.	
إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية من جهة ثانية مع بيان التاريخ.	

**ملاحظة:** يمثّل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض غير أنّه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارض (ين) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معيّن. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

### الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لدى المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية لجنة خاصة بفتح العروض يتمّ تعيينها بمقرّر من المدير العام قبل الإعلان عن الاستشارة.

وتفتح العروض في جلسة علنية يوم الأربعاء 10 جانفي 2024 على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال بقاعة الاجتماعات من مقر المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية الكائن ب القطب التكنولوجي سيدي ثابت 2020 سيدي ثابت اريانة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.

• لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب. كما لا يجوز لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.

• لا تفتح إلاّ العروض الواردة في الآجال القانونية المحدّدة لقبول العروض.

- يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقاً للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض

والتبّت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

### **الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات :**

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويقوا ملزمين بها.

غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلّا بمطلب معلّل يقدّمه المترشّح للجنة المختصّة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض صلوحية عرضه.

### **الفصل 14 : تقييم العروض**

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكتراس، تقصي اللجنة وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعميمها من قبل العارض بهدف اعتماده للتقييم الفني.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنّها مزوّرة.
- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

يمكن عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا المؤيّدات المطلوبة في ملف الاستشارة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية حتّى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدّي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: [official@cnsn.rnrt.tn](mailto:official@cnsn.rnrt.tn) على أن تودع الأصول لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإنّ استبعادهم لا يتمّ إلّا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 يتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف

المحامين بنياية الهياكل العمومية لدى المحاكم، بعد التثبت بدقّة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014. وتتولّى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها وفق المنهجية التالية:

### الفصل 1.14 : منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام لدى التعقيب ذو تكوين عام:

أ - تعتمد المعايير الحصرية التالية في اختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة ذو [تكوين عام:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرشّمين بقسم التعقيب.	60 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لإستكمال الخبرة.	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة.	10 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

### ب- إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بقسم التعقيب (60 نقطة):

تسند 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بقسم التعقيب.

لإثبات التجربة العامة، يقدّم المترشّح شهادة ترسيم مسلّمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في قسم التعقيب.

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لإستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	05	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آليّة 05 نقاط لكلّ محام شارك فعليًا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمرّ لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظّمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين



ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدّوليّة للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).  
لإثبات الشهادات العلمية والمشاركة في هذه الدّورات، يقدّم المحامي المترشّح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلميّة وكذلك شهادة المشاركة في الدّورة المعنيّة.

### **- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط):**

- تسند بصفة آليّة 05 نقاط لكلّ محام تّمّت إنبته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الإنابات يقدّم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلاّ العروض المتحصّلة على العدد الفّيّ الأدنى 60 من 100 نقطة.

### **ج- صيغ تقديم العينات من المؤيّدات:**

تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكليف المشفوعة بنسخ من الاحكام. وبصفة عامّة يتولّى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كلّ وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا. ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزيرية أو كذلك في وسائل حفظ الكترونيّة تراعي فيها الضمانات الفّيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

### **2.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:**

تتمّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة على النحو التّالي:

- تتولّى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبيّنة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف الاستشارة المدعومة بالمؤيّدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.
- تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضى من قبل كافّة أعضائها بأسمائهم وصفتهم ومؤشّر على كافة صفحاته.
- يتولّى المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و7 نسخ رقميّة) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديميّه للاستشارة ممضاة من قبل المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة

عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي: [haicop@pm.gov.tn](mailto:haicop@pm.gov.tn)

### **الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:**

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي إلى المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية

### **الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:**

ينشر المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لا مادية بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلّم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيكل العمومي لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة للمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

يتولى المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار

اللجنة ويتعيّن عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمّن البيانات والمعطيات المنصوص عليها بالعقد.

## الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهّد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية.
ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض
ملحق عدد 9: الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة
ملحق عدد 10: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة
ملحق عدد 11: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية

## وثيقة التعهد

## (قسط وحيد اختيار محام ذو تكوين عام)

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة).....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيلة والتقاعد تحت عدد:..... لسنة.....
- المعين محل محاربه (ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي:.....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها<sup>2</sup> والمكوّنة لملف الاستشارة عدد 15 لسنة 2023 المتعلق بتكليف محام أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية لدى المحاكم والهيئات القضائية لسنوات 2024-2025-2026

(1) ملف الاستشارة

(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام

(3) عقد النيابة

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع إنجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

- (1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.
- (2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الثمن المحددة طبق الترتيب الجاري بها العمل.
- (3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها ستون يوما من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينصّ عليه العقد.

(4) الإبقاء على شروط هذا التعهد (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

(5) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمّل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد ..... تحت عدد ..... ( ذكر الهوية البنكيّة أو البريدية )

حرر ب ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في الاستشارة ")

<sup>1</sup> في صورة تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيلة والتقاعد.  
<sup>2</sup> يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء.

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب: .....

تاريخ التسجيل في قسم التعقيب: اليوم/الشهر/السنة.....

عنوان المقرّ: .....

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:

الهاتف: .....

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة: .....

رقم المعرفّ الجبائي: .....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة).....

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

الصفة محام منفرد أو ممثل الشركة المهنية للمحاماة.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد.....بتاريخ.....

المعين محلّ محابته ب (العنوان الكامل).....

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير  
في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر ب ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى

المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....  
الصفة محام منفرد أو ممثل الشركة المهنية للمحاماة.....  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد.....بتاريخ.....  
المعين محلّ محابته بـ (العنوان الكامل) .....  
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية أو مضي عن إنقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء)

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....

الصفة محام منفرد أو ممثل الشركة المهنية للمحاماة.....

المسجل بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد .....

بتاريخ.....

المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين، عند الاقتضاء، لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أننا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط الاستشارة.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بصحة البيانات  
المذكورة في العرض

إيّ الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....

الصفة محام منفرد أو ممثّل الشركة المهنية للمحاماة.....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخبرته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة.  
وأتحمل مسؤوليتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يشتهها من  
وثائق بعد طلبها مّيّ مدّة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

## التزام المحامي (المنفرد)

أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بناية المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية  
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

أقرّ بأنّ الفريق المتدخّل، عند الاقتضاء والمتكوّن من السيّدات والسّادة الآتي ذكرهم يلتزم بإنجاز المهمة كما أقرّ بصحة  
كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمضاء المحامي	محلّ المخابرات	التدسيم	الاسم واللقب

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8 التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين

للشركة المهنية للمحاماة

(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب ( اليوم/ الشهر/ السنة )*
	محلّ المخابرة

\* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخاً ثابتاً.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

الشهائد العلميّة وقائمة الدّورات التكوينيّة المتخصّصة لاستكمال الخبرة والدّراسات والمقالات والبحوث المتخصّصة.

السنة	الشهادة/ الدّورة/ المقال العلمي	ع ر
الشهائد العلميّة		
		1
		2
		3
الدورات التكوينية للمحاميين في اطار أنشطة الهياكل الدولية		
		1
		2
		3
		4
الدّورات التكوينية وشهائد استكمال الخبرة المسلمّة من قبل الهيئة الوطنيّة بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحاميين		
		1
		2
		3
الدّراسات والمقالات والبحوث المتخصّصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)		
		1
		2
		3
		4

حرّر ب..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشّح نسخة مطالقة للأصل من الشهادة المعنيّة.  
يقدم المحامي المترشّح نسخة من كلّ دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلّة العلميّة وسنة النّشر.

ملحق عدد 10 ( يتعلّق باختيار محامي لدى التعقيب ذو تكوين عام)

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها
سنة .....			
سنة .....			
سنة .....			

إمضاء وختم المترشح

حرر بـ ..... في .....

يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو  
الشركة المهنية للمحاماة والمركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية<sup>1</sup>

الفصل الأوّل: تعريف المهمة:

تتمثّل مهمة:

- الأستاذ .....
- أو
- مجعّ المحامين موضوع اتفاقية الشراكة .....
- أو
- الشركة المهنية للمحاماة .....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2: التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصنفقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب<sup>2</sup>:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه بصفة جمليّة جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معالم نشر القضايا والمصاريف المكتبيّة ومعالم والطواع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

يتمّ تجميع (02) قضية كحدّ أدنى وأربعة (04)<sup>3</sup> قضايا كحدّ أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توقّر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطّور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادّة.

1 يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنايات وخصوصيّاتها.

2 يجب المحافظة على الفقرات الثلاث المكوّنة للفصل المتعلق بالأتعاب

3 يجب على المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية تحديد عدد القضايا التي يمكن جمعها قبل الإعلان عن المنافسة إما بصورة عامة أو في إحدى أطوار التقاضي.

• القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها.

يمكن للمركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية ، إذا ما تبين له أنّ المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتمّ عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

#### الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعيّن على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها وانقضاء كامل مدّة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تمّ إضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الإقتضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

وإذا تمّ إعلام شركة التأمين المعنية من قبل المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته (ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاجيا إلاّ بشهادة في الغرض يسلمها المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية.

#### الفصل 5: الإلتزامات الموضوعية على كاهل المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية:

أ- يلتزم المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية.

ث- لا يمكن للمركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

## الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي او الشركة المهنية للمحاماة:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.
- وفي هذه الحالة يقدم المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا شأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.
- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدّة.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية فيها. ولهذا الغرض، يتولى المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حين زمني معقول.
- تمكين المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى يبدي رأيه فيها. وفي صورة عدم إبداء المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلّمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

## الفصل 7: طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب العقد بواسطة تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد أو عن طريق صك بنكي أو بريدي.



## الفصل 8: شروط الخلاص:

1.8 دفع قسط أول على الحساب:

تسند نسبة 10 بالمائة من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للمركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديمه طلبا صريحا للتمتع به.

2.8 تقديم مذكرة الأتعاب:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافاته المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية بمذكرة خلاص أتعاب.

3.8 تسديد المستحقات<sup>1</sup>:

- يتم تمكين المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق الحيلة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم.

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائد تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكور أعلاه،

تحمل على المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية أجرة عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما يتحمل المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة وذلك طبقا للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكفل المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسببه المصاريف من قبل المحامي، أو شركة المحاماة، يتولى المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

## الفصل 9 : مدّة العقد :

تضبط مدّة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين. وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ انتهاء مدّة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنيّة للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين انتهاء الطور الجاري، دون سواه، والتصريح بالحكم.

## الفصل 10: تنفيذ العقد:

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأيّ حال من الأحوال للمركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية تغيير المحامي إلاّ في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوّة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

وفي هذه الصّورة يجب على المحامي إعلام المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أيّ محام آخر.

وفي صورة تحلّي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوّة قاهرة يتّخذ المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتحلّي عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014. كما يجب على المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية في هذه الصّورة الأخيرة تطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

## الفصل 11 :فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، يفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو حلّ الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للمركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية فسخ العقد وتطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
- إذا ثبت لدى المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق المركز في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيًا من قبل المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية.

## الفصل 12:

في صورة قرار المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

## الفصل 13: الحفاظ على السرية:

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

## الفصل 14: النزاهة:

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

## الفصل 15 : فضّ النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى أولاً المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى. وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأكثر حرصاً لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

## الفصل 16 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف تسجيل العقد على المحامي أو على الشركة المهنية للمحاماة.

## الفصل 17: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل المدير العام للمركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية.

## الفصل 18: محلّ المخابرة:

عيّن كل طرف محلّ مخابرتة في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر ب..... في .....

الإمضاءات

المحامي أو تجمع المحامين أو الشركة

المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية